



No.:
Date: / / 20

العدد:
التاريخ: ١٤ / ٨ - ٢٠ / /

١٥٨١٧

٢٠١٨/٧/١٧

إلى / مجلس الدولة

م / بيان رأي

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ١٧٠٧ في ٢٠١٨/٦/١٠

تضمنت الفقرة (أولاً-أ) من المادة/٥ من التعليمات عدد(٤) لسنة ٢٠١١ المعممة بكتابنا المرقم ٣٨٢٢٨ في ٢٠١١/٧/٦ (تتولى الوزارة بصرف مبلغ المنحة إلى ذوي الشهيد المنصوص عليهم في المادة(١٠) من القانون رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ أو المصاب من تخصيصات المكافآت في موازنتها بعد التثبت من إن الاستشهاد أو الاصابة أو الفقدان حصل نتيجة احد الاعمال المشمولة بالقانون المذكور)

ونرى بأن الجهة التي تقوم بالصرف هي الدائرة التي ينتسب إليها بتاريخ ونوع الاصابة نتيجة عمل ارهابي وبالتنسيق مع دائرة الموازنة وفقاً لماورد بالفقرة(ب) من المادة المذكورة اعلاه.

مع التقدير

د. ماهر حماد جوهان

وكيل الوزارة / وكالة

٢٠١٨/٧/